

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية سان مارينو

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة جمهورية سان مارينو،

والمشار إليهما "الدولتين المتعاقبتين" رغبةً منهما في إبرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، ولتعزيز العلاقات الإقتصادية بين البلدين في إطار مزيد من التعاون، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (2)

الضرائب المشمولة

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

2- تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف من ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، الضرائب على مجموع مبالغ الأجور أو الرواتب التي تدفعها المشروعات.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية بشكل خاص هي:

(أ) في حالة قطر:

- الضرائب على الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")،

(ب) في حالة سان مارينو:

- تفرض الضريبة العامة على الدخل وهي:

(1) على الأفراد،

(2) على الهيئات الاعتبارية والملكيات،

حتى لو جمعها من خلال اقتطاع الضرائب،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "بضريبة سان مارينو").

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

المادة (3)

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح "قطر" دولة قطر وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
- (ب) يعني مصطلح "سان مارينو" إقليم جمهورية سان مارينو، بما في ذلك أي منطقة تمارس عليها جمهورية سان مارينو حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي،
- (ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سان مارينو أو قطر حسب ما يقتضيه سياق النص،
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد وشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،
- (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي كيان اعتباري وأي كيان يعامل ككيان إعتباري لأغراض الضريبة،
- (و) يعني مصطلح "مشروع دولة معاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ك) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يوجد مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ل) مصطلح "مواطن" يعني:
 - (1) أي فرد يحمل جنسية لدولة متعاقدة،
 - (2) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية يستمد وضعه ذلك من القوانين النافذة في دولة متعاقدة،
- (م) يعني مصطلح "السلطة المختصة":
 - (1) في قطر، وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً،
 - (2) في سان مارينو، وزير المالية أو من يمثله قانوناً، و

2- فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

ويقدم أي معنى بموجب القانون الضريبي المطبق لتلك الدولة على المعنى المعطى للمصطلح بموجب القوانين الأخرى لتلك الدولة.

المادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

- (أ) في حالة قطر، أي فرد يكون له محل سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادية في قطر، وأي شركة يكون مكان تسجيلها وإدارتها الفعلية في قطر. ويشمل المصطلح أيضاً دولة قطر وأحد أقسامها السياسية - الإدارية الفرعية، أو سلطاتها المحلية أو كياناتها القانونية، و
- (ب) في حالة سان مارينو، أي فرد، يكون خاضعاً، بموجب قوانين سان مارينو للضرائب المفروضة في تلك الدولة بحكم سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً سان مارينو وأي من أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية فيها. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضرائب في سان مارينو إلا فيما يتعلق بالدخل الناشئ من مصادر في جورجيا أو رأس المال الموجود فيها.

2- عندما يكون فرد ما مقيماً، بمقتضى أحكام البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:

- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يملك فيها سكن دائم متاح له، فإذا كان يملك سكن دائم له متاح له في كلتا الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن لديه مسكن دائم متاح له في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة،
- (ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها،
- (د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة فرد ما وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ)، (ب) و(ج) من هذا البند، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الفرد، وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة (5) المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) مقر إدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة عمل،
- (و) مباني تستخدم كمنافذ للبيع،
- (ز) مزرعة أو حقول، و
- (ك) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف، أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.

3- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً:-

- (أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بم21 ثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر في أي فترة اثني عشر شهراً، و
- (ب) تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات الاستشارة عن طريق مشروع من خلال موظفين أو أشخاص آخرين ينتدبهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا كانت الأنشطة من ذات الطبيعة استمرت (لنفس المشروع أو لمشروع يتعلق به) في دولة متعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر في أي فترة اثني عشر شهراً.

4- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

- (أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين، العرض أو التسليم،
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر،
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع،
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

- 5- على الرغم من أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص، بخلاف الوكيل ذو الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (7) من هذه المادة، نيابة عن مشروع وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيعتبر ذلك المشروع مالكا لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص تقتصر على الأنشطة المذكورة في البند (4) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.
- 6- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تحصل أقساطا في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الخاضع للبند (7) من هذه المادة.
- 7- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكا لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول أعمالاً في هذه الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. غير أنه عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة على نحو كلي أو شبه كلي باسم ذلك المشروع ووضعت شروط أو فرضت بين المشروع والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي كانت ستوضع بين المشروعات المستقلة، فإن الشخص لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل بمفهوم هذا البند.
- 8- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت تزاول أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (6)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى
- 2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقول التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير منقولة.

3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام البندين (1) و(3) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ما وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (7) أرباح الأعمال

- 1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذه الأعمال فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- 4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (2) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.
- 5- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- 6- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هنالك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.
- 7- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب أن لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل البحري والجوي

- 1- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- 2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يوجد على متن سفينة فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء تسجيل السفينة، أو إن لم يكن هناك ميناء تسجيل للسفينة، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مشغل السفينة.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

المادة (9)

المشروعات المشتركة

- 1- حيثما:
 - (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
 - (ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين دون وجود هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجودها، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- 2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشاريع مستقلة، فإنه يتعين على الدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة

المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد ذلك التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (10)

أرباح الأسهم

- 1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني الدخل من الأسهم، أو الحقوق الأخرى التي لا تمثل مطالبات دين مشاركة في الأرباح، إضافة إلى الدخل من حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- 3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.
- 4- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (11)

الفائدة

- 1- تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن، أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك المكافآت والعلاوات المتعلقة بهذه الأوراق المالية والسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.
- 3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.
- 4- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الأتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة، المدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- مع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع من الاتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تزيد تلك الضريبة المفروضة على (5%) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة تلك الاتاوات.

3- يعني مصطلح "الاتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأشرطة والاسطوانات المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني، أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الاتاوات مرتبطتين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

5- تعتبر الاتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، وحيثما، إذا كان لدافع الاتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، له منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة نشأ بشأنها الالتزام بدفع الاتاوات وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت الاتاوات، فإن تلك الاتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

6- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من الاتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الاتاوات، مع مراعاة الاستخدام، أو الحق أو المعلومات الذي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة (13)

الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- 2- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزء من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت متوفر لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات التي يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي، أو ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- 4- تخضع الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط. ومع ذلك يجوز أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين:
- (أ) إذا توفر للشخص مقر ثابت بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته على أن تكون الضريبة فقط على ذلك الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لفترة (أو لفترات) تزيد في مجموعها عن 183 يوماً في أي فترة تتكون من اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية. وفي هذه الحالة، يجوز أن يخضع ذلك الجزء من الدخل المتحقق من أنشطة زاولها الشخص في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو الأنشطة التدريسية بالإضافة إلى الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (15)

الخدمات الشخصية التابعة

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) و(20) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة إلا إذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة على هذا النحو، فيجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المتحققة منها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
 - (أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها على 182 يوماً خلال فترة أي اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،
 - (ب) دفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و
 - (ج) لم تكن المكافآت تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يجوز أن تخضع المكافآت المتحققة من ممارسة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- 4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الأجور، الرواتب، العلاوات وغيرها من المكافآت التي يتقاضاها موظف في مركز إداري قيادي لشركة خطوط جوية أو بحرية لدولة متعاقدة متواجداً بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (16)

أتعاب المدراء

- يجوز أن تخضع أتعاب المدراء وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة شركة أو هيئة مماثلة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المواد (14) و(15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبصرف النظر عن أحكام المواد (7) و(14) و(15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.
- 3- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المذكور بالبندين (1) و(2) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت زيارته لتلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أى من الدولتين المتعاقدين، قسم سياسي أو سلطة محلية فيها، أو تجري وفقاً لاتفاقية أو ترتيب ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

المادة (18)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- 1- مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

المادة (19)

الخدمات الحكومية

- 1- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية، أو إحدي سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها الفرعية أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في تلك الدولة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى وكان:

(أ) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو

(ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.

2- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية، أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها، للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأحد مواطنيها.

3- تطبق أحكام المواد (15)، (16)، (17) و(18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة، أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية التابع لها.

المادة (20)

الأساتذة، المدرسون والباحثون

1- الفرد الذي يكون أو كان مباشرةً قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد، بناءً على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة، كلية، مدرسة، متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة عن المكافآت المتأتية من مثل هذا النشاط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من البحث إذا كان هذا البحث قد أجرى ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

المادة (21)

الطلبة والمتدربون

- 1- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن، يكون، أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة والتي لا تشملها الفقرة (1) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني المشار إليه فيها سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

المادة (22)

الدخل الآخر

- 1- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 3- لا تنطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل، بخلاف الدخل على الممتلكات غير المنقولة كما تم تعريفها في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان المستفيد من هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى، خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها وكان الحق أو الملكية الذي يدفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

المادة (23)

تجنب الازدواج الضريبي

- 1- تم الاتفاق على أن يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً للبنود التالية من هذه المادة.
- 2- في قطر:

حيثما يحقق مقيم في قطر دخلاً وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية، يخضع للضريبة في سان مارينو، عندئذ سوف تسمح قطر بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساوياً للضريبة المدفوعة في سان مارينو شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة، المحسوب قبل السماح بالخصم، والذي ينسب إلى الدخل المتحقق من سان مارينو.

3- في سان مارينو:

(أ) حيثما يحقق مقيم في سان مارينو دخلاً وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذا البند، يخضع للضريبة في قطر، عندئذ، فإن على سان مارينو اعفاء هذا الدخل من الضريبة، ولكن يجوز لها، ومع ذلك، لأغراض احتساب الضريبة على الدخل المتبقى لذلك المقيم، تطبق نسبة الضريبة التي كانت ستطبق إذا لم يتم اعفاء الدخل المعفي.

(ب) حيثما يحقق مقيم في سان مارينو دخلاً وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية، مع مراعاة أحكام المادة (12) يخضع للضريبة في قطر، فإن سان مارينو تمنح كتخفيض من الضريبة دخل ذلك المقيم يساوي الضريبة المدفوعة في قطر، إلا أن هذا الدخل لا يجوز أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحتسبة قبل منح الخصم للدخل الذي يجوز أن يخضع في قطر.

4- لأغراض البندين (2) و(3) من هذه المادة، تعتبر عبارة "الضريبة المدفوعة" شاملة لمبلغ الضريبة الذي كان سيدفع في دولة متعاقدة، لو لم يتم منح اعفاء أو تخفيض من الضريبة وفقاً لقوانين وأنظمة تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (24)

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى الموجودون في نفس الظروف خاصةً فيما يتعلق بالإقامة.

2- لا يجوز فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل مراعاة في تلك الدولة الأخرى من الضريبة المفروضة على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تمارس نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.

3- استثناء ما يطبق عليه البند (1) من المادة (9) من هذه الاتفاقية، والبند (4) من المادة (11) من هذه الاتفاقية، والبند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الأتاوات أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى

مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم بذات الشروط من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الأتاوات أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

4- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو مطالبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولاً.

5- لا يعتبر عدم إخضاع مواطني دولة قطر للضريبة بمقتضى القانون القطري تمييزاً في مفهوم هذه المادة.

6- تسري أحكام هذه المادة، بصرف النظر عن أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، على الضرائب من كل نوع أو وصف.

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المشترك

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيم يخصه إلى فرض ضريبة لا تستند إلى أحكام هذه الاتفاقية يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية في كلتا الدولتين المتعاقدين، عرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو أمام السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها، إلا إذا كانت قضية تدرج تحت البند (1) من المادة (24) من هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إشعار حول الإجراء المؤدي إلى فرض الضريبة ويكون غير مستند إلى أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوفاً وإذا لم تكون هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تستند إلى أحكام هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه، يجب تنفيذه على الرغم من أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.

3- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى ومن خلال الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منهما أو من مندوبين عنهما من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة.

المادة (26)

تبادل المعلومات

- 1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامهما السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية، ولا يحد البندين (1) و(2) من هذه المادة، من تبادل المعلومات.
- 2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعوى البت بالطعون فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في البند (1) من هذه المادة وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.
- 3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
 - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.
- 4- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (3) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.
- 5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة على أنه يسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

المادة (27)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة (28)

أحكام متفرقة

لا يستحق الشخص المقيم في طرف متعاقد والذي يحقق دخلاً من الطرف الآخر الاستفادة من التخفيضات الضريبية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإنشاء أو تخصيص ذلك البند من الدخل الإستفادة من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (29)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الا إخطار الأخير من كلٍ من الدولتين المتعاقدين بعد إكمالهما إجراءات التصديق المحلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

تسري أحكام هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المجمعة من اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل، بالنسبة إلى السنوات الضريبية من اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية مباشرة التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (30)

إنهاء الاتفاقية

- 1- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهاؤها من قبل دولة متعاقدة. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ من خلال القنوات الدبلوماسية وبواسطة إخطار خطي قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية السنة الميلادية. في هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول الاتفاقية:
- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المجمعة إعتباراً من اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الدخل، بالنسبة إلى السنوات التي تبدأ من اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في الدوحة بتاريخ 17 مارس 2013م باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية ويكون لكل نص ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنكليزية.

عن / حكومة جمهورية سان مارينو

عن / حكومة دولة قطر